

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 4 لسنة 1992 بشأن  
اعادة تنظيم الأجان الشعبية العامة  
النوعية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 33  
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي  
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :  
abdo1953@live.co.uk

**قرار رقم «4» لسنة 1992 م  
بشأن إعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية  
مؤتمر الشعب العام ،**

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .  
 وعلى القانون رقم « 9 » لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .  
 وعلى القانون رقم « 13 » لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
 وعلى القانون رقم « 16 » لسنة 92 م بشأن الميكلة الادارية .  
 وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 10 ) لسنة 87 م بشأن اصدار اللائحة العامة  
 للمؤتمرات الشعبية .  
 وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم « 2 » لسنة 89 م بشأن إعادة تنظيم اللجان  
 الشعبية العامة النوعية والاستراتيجية .  
 وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم « 3 » لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم بعض  
 اللجان الشعبية العامة النوعية .

**قرر  
المادة الأولى**

- يعاد تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية على النحو التالي :
- 1 : اللجنة الشعبية العامة للوحدة .
  - 2 : اللجنة الشعبية العامة للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
  - 3 : اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
  - 4 : اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجاهيرية .
  - 5 : اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضى .
  - 6 : اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .
  - 7 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ، واللجنة الشعبية للصناعات  
 الاستراتيجية في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى « اللجنة الشعبية  
 العامة للصناعة » .

- 8 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للكهرباء ، واللجنة الشعبية للنفط في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للطاقة» .
- 9 : تدمج اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد ، واللجنة الشعبية العامة للخزانة ، في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية» .
- 10 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للتعليم العام ، واللجنة الشعبية العامة للتكنولوجيا والتدريب المهني ، واللجنة الشعبية العامة للشباب والرياضة الجماهيرية ، واللجنة الشعبية للتعليم العالي ، واللجنة الشعبية للبحث العلمي ، في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للتعليم والشباب والبحث العلمي» .
- 11 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للصحة ، واللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ، في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي» .
- 12 : تدمج اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والأشغال العامة ، واللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل في لجنة شعبية عامة نوعية واحدة تسمى «اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والسياحة والمواصلات» .
- 13 : اللجنة الشعبية العامة للدفاع .

## المادة الثانية

تولى اللجنة الشعبية العامة بقرارات تصدر عنها ، اعادة تنظيم اللجان الشعبية المشار إليها في هذا القرار ، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها كما تولى اعادة تنظيم وتوزيع اختصاصات الم هيئات والمؤسسات والمصالح والادارات العامة وغيرها من التقسيمات التنظيمية القائمة ، أو الغاءها أو نقلها من لجنة شعبية الى أخرى أو دمجها وتحديد الجهات التي تؤول اليها اختصاصاتها .

### **المادة الثالثة**

تعتبر اللجان الشعبية على كافة مستوياتها الادارية مسؤولة مسئولية كاملة عن تسيير العمل الى حين اتمام اجراءات التصعيد وفق الميكلة الاداريه التي أقرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية واتمام اجراءات التسليم والاستلام وفقاً للترتيبات والتعليمات التي تصدر عنأمانة مؤتمر الشعب العام.

### **المادة الرابعة**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### **المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

### **مؤتمر الشعب العام**

صدر في 11 : ربيع الآخر: 1402 ور  
الموافق 8 : التور: 1992 م